

A



H/LD/WG/9/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 15 ديسمبر 2020

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة التاسعة

جنيف، من 14 إلى 16 ديسمبر 2020

اقتراح إضافي من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعديلات على القاعدة 5 من اللائحة
التنفيذية المشتركة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

يحتوي مرفق هذه الوثيقة على اقتراح مُقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعديل القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي، بالإضافة إلى التعديلات المقترحة والمبيّنة في مرفق الوثيقة .H/LD/WG/9/3 Rev.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960
لاتفاق لاهاي

(نافذة اعتباراً من.....)

[...]

الفصل 1
أحكام عامة

[...]

القاعدة 5

عذر التأخر في مراعاة المهل

(1) عذر التأخر في مراعاة المهل لأسباب القوة القاهرة/ إذا لم يتقيد طرف ما بمهلة مُقرّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيعذر ذلك التأخر إذا برهن ذلك الطرف، بما يرضي المكتب الدولي، أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

~~النبليغات المرسلة عن طريق إدارات البريد/ إذا لم يتقيد طرف معني بمهارة ما لتوجيه تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق إدارة البريد، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلي بما يرضي المكتب الدولي:~~

~~"1" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال أي من الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،~~

~~"2" وأن التبليغ المرسل بالبريد مسجل أو البيانات المتعلقة بإرساله مدوّنة لدى إدارة البريد وقت الإرسال،~~

~~"3" وأن التبليغ قد أرسل في فترة من البريد تصل إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي في غضون يومين من إرسالها عادة.~~

(2) النبليغات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة/ إذا لم يتقيد طرف معني بمهارة ما لتوجيه تبليغ إلى المكتب الدولي عن طريق إحدى مؤسسات البريد الخاصة، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن ما يلي بما يرضي المكتب الدولي:

~~"1" أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال أي من الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،~~

~~"2" وأن البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ مدونة لدى مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال.~~

~~(3) [السبيلغات المرسله إلكترونيا] إذا لم يقيّد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بما يرضي المكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل أصاب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.~~

(2) [التخلي عن لزوم تقديم البرهان؛ البيان بدلاً من البرهان] يجوز للمكتب الدولي التخلي عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1) بشأن تقديم البرهان. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان بأن عدم التقيد بالمهلة كان ناجماً عن السبب الذي تخلى بشأنه المكتب الدولي عن الشرط المتعلق بتقديم البرهان.

(43) [حدود العذر] لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو البيان المشار إليه في الفقرة (2) أو (2) أو (3) والتبليغ أو نسخة طبق الأصل منه، حسب الاقتضاء، وأُخذ أمام المكتب الدولي الإجراء المعني، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

~~(5) [استثناء] لا تنطبق هذه القاعدة على تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي كما هو مشار إليه في القاعدة 12(3)(ج).~~

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]